

الديمقراطية التشاركية بين النظرية والتطبيق في الجزائر

Participatory democracy between theory and practice in Algeria

تاريخ قبول المقال للنشر : 2018/03/02

تاريخ إرسال المقال : 2018/02/11

د. غيتاوي عبد القادر / جامعة أحمد دراية - أدرار

أ. بخدا جلول / جامعة أحمد دراية - أدرار

مخلص:

إن فكرة الديمقراطية التشاركية قديمة تعود لزمان مضى، وأساسها أن المواطن يشارك السلطة في اتخاذ القرارات التي تخصه. وفي الواقع تتجسد الديمقراطية التشاركية في مجموعة من الآليات التي تسمح في مساهمة المجتمع المدني والمواطن في تدبير الشأن العمومي. وتأكيدا على أهمية هذه الفكرة فقد تمت دسترتها في الدساتير الوطنية، وقد حظيت بكثير من الاهتمام من طرف الدول المغاربية خاصة في الآونة الأخيرة، بعد الحراك الشعبي الذي شهدته معظم الدول العربية، وفي إطار تحول سياسي شامل في النظم السياسية. والورقة البحثية هذه ستركز على دراسة تطور الديمقراطية التشاركية من مجرد فكرة نظرية إلى آلية منصوص عليها في الدستور.

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية التشاركية، المجتمع المدني، المواطن، الدساتير، الدول المغاربية، النظم السياسية.

Abstract:

The idea of participatory democracy is an old one, and it is based on the fact that citizens share power in making decisions that concern them. In fact participatory democracy is embodied in a set of mechanisms that allow the contribution of civil society and citizens to the management of public affairs. The importance of this idea has been codified in the national constitutions and has received much attention from the Maghreb countries, especially in recent times, after the popular movement witnessed by most Arab countries and within the framework of a comprehensive political transformation in the political systems. This paper will focus on the study of the evolution of participatory democracy from a theoretical idea to a mechanism provided for in the Constitution.

Keywords: Participatory democracy, civil society, citizens, constitutions, Maghreb

countries.

مقدمة :

الديمقراطية التشاركية هي فكرة ظهرت في ستينات القرن الماضي بالولايات المتحدة الأمريكية، على يد مجموعة من الشباب السياسيين، وانتقلت الفكرة بسرعة إلى فرنسا، حيث أستعمل هذا المصطلح سنة 1962 من طرف (Pierre Mandés France) أثناء حملته الانتخابية للرئاسيات الفرنسية، والذي استعمل مصطلح (La démocratie de la participation). وفي فترة الثمانينات شهد هذا المصطلح كسوف، يرجع السبب في ذلك إلى توسع قاعدة حقوق الإنسان والحريات العامة. وبعد ذلك عادت المطالبة بالديمقراطية التشاركية، من خلال استعمال المصطلح من طرف الفقهاء ورجال السياسة والقانون، الأمر الذي أدى في أواخر التسعينات وبداية الألفينات إلى إدخال المصطلح في معظم التشريعات الوطنية في العالم، حيث انتقلت الديمقراطية التشاركية من مجرد فكرة إلى مبدأ منصوص عليه في التشريع.

ففي فرنسا تم صدور قانون (La Loi de Parni) سنة 1995 والذي جاء باللجنة الوطنية للنقاش العمومي (La Commission nationale du débat public)، وفي سنة ألفين 2002 صدر قانون ديمقراطية القرب (La démocratie de proximité)، حيث أشرت هذا القانون أن يكون لكل ثمانون ألف (80.000) نسمة مجلس حي¹. وفي سنة 2005 تم إصدار ميثاق البيئة، وهو نص ذو قيمة دستورية، حيث يفرض منح الحق للمواطنين في المشاركة واتخاذ قرارات لها تأثير أو فائدة على البيئة. وقد اعتمدت السيدة (Ségolène Royal) في حملتها الانتخابية في فرنسا سنة 2007 على برنامج يركز بالأساس على فكرة الديمقراطية التشاركية، والملاحظ هنا أن الديمقراطية التشاركية أصبحت إرادة. أما في الجزائر فقد تم النص صراحة على الديمقراطية التشاركية في قانون الجماعات المحلية، وكذا الدستور الحالي 1996 المعدل والمتمم.

وتهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة تطور الديمقراطية التشاركية من مجرد فكرة إلى آلية دستورية تُسهم في مشاركة المواطن في صناعة القانون واتخاذ القرارات وبطريقة مثلى، ودون الاكتفاء باختيار ممثل عنه. ومن جهة أخرى تقييم واقع التشاركية من مجرد فكرة نظرية إلى واقع ملموس على أرض الواقع. إضافة إلى إبراز الإيجابيات والصعوبات التي تواجه هذا التحول في الديمقراطية في عصرنا هذا.

وقد قُسمت الدراسة إلى ثلاثة محاور أساسية، في الأول تم التطرق إلى مفهوم الديمقراطية التشاركية (مطلب أول)، وفي الثاني الأساس القانوني لإشراك المجتمع المدني في الجزائر (مطلب ثاني)، وفي الثالث إلى آليات الديمقراطية التشاركية ودورها في التنمية المحلية (مطلب ثالث).

المطلب الأول : مفهوم الديمقراطية التشاركية

تشير أغلب الدراسات التي تطرقت إلى موضوع الديمقراطية التشاركية، إلى أن للولايات المتحدة الأمريكية الفضل في بروزها في ستينات القرن الماضي، حيث أن مجابهة الفقر والتمييز كانتا من بين العوامل الأساسية، في اعتبار الديمقراطية التشاركية ذات أهمية، من خلال أسلوب التشاور والحوار، من أجل تدبير الشؤون العامة، عن طريق المستفيدين منها، أو المخاطبين بها. وسيتم تحديد مفهوم الديمقراطية التشاركية، من خلال تعريفها (الفرع الأول)، ثم محاولة التمييز بينها وبعض المصطلحات المشابهة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تحديد مفهوم الديمقراطية التشاركية.

لا تعتبر الديمقراطية التشاركية مقاربة جديدة في التفكير النظري، كما هو الحال في المطلب التطبيقي لها، فقد أشار الفيلسوف الانجليزي (Jean LUC) إلى نقائص الديمقراطية التمثيلية حين ربط شرعية السلطة بشرعية الرأي العام، التي يؤسسها المواطنون في حد ذاتهم، المناط بهم مسؤولية تتجاوز مجرد التصويت لاختيار ممثلهم إلى مراقبة نشاطاتهم ومحاسبتهم على أدائهم السياسي.

ومن جهته يرى الفقيه (Jean Jack ROUSSEAU) أن الديمقراطية التمثيلية تقوم على فترة قصيرة من الحرية تمنح للمواطن أثناء عملية التصويت، ثم يُترك المواطن للإهمال بوصفه مجرد ناخب، فدعا الفقيه الفرنسي السالف الذكر إلى زيادة قوة الفرد وحمائته وإعادة الحرية له، عن طريق خلق فضاءات أرحب تسمح له بالمشاركة المباشرة في تدبير الشأن العام، حتى تصبح الديمقراطية التشاركية التفاعلية أداة لتحقيق التحول المجتمعي وتدمج المواطن في السياسة العامة للمجتمع.²

وفي هذا الصدد، يفيد معنى الديمقراطية التشاركية مجموعة الآليات والإجراءات التي تسمح بمشاركة المجتمع المدني وعموم المواطنين في صنع السياسات العمومية، وتقوية دورهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بتدبير الشأن العام.³

وقد عرفت ويكيبيديا الديمقراطية التشاركية: على أنها: « شكل جديد لتقاسم وممارسة السلطة المرتكز على تقوية مشاركة المواطنين في اتخاذ القرار السياسي ». وعرفها كذلك الفيلسوف الأمريكي (John DEWEY) على أساس أنها تركز على "مواطنة نشطة ومطلعة وعارفة" وكذلك على تكوين مواطنين نشطين قادرين على تصريف قدراتهم وخبراتهم في التنقيب بأنفسهم عن الحلول الناجعة لمشاكلهم وقضاياهم".⁴

هذا وقد عرفها كذلك الباحث الجزائري الدكتور صالح زباني " مفهوم المشاركة أو التشاركية مفهوم مرتبط بالمجتمع المفتوح الديمقراطي، وهو مكون أساسي من مكونات التنمية

البشرية، يسعى من أجل تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتعني أن يكون للمواطنين دور في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم.⁵

وتعتبر الديمقراطية التشاركية آلية فاعلة لحل المشاكل عن قرب، وضمان انخراط الجميع في تطوير التدبير المحلي، عن طريق التكامل، بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية، وتنمية الإرادة السياسية لدى المنتخبين، بإشراك المجتمع المدني على أساس أنه شريك اجتماعي يتأثر بالقرارات المتخذة من طرف السلطة سواء محلية أو مركزية، والعمل على توفير الأمن الاجتماعي والتربية على ثقافة التوافق والتعايش، والأخذ بعين الاعتبار حاجيات الجميع. وأن محاولة خلق هذه الحيوية في الممارسة السياسية، يدخل ضمن الطابع التطوري للديمقراطية، أو ما يعرف بالديمقراطية المستمرة، حيث يرى الفقيه (Jonn DEWEY) أن: «الديمقراطية ليست عدالة مطلقة، بل اعتبار أن الكمال الديمقراطي هو ذلك المثل الأعلى والمنهج أو الأداة التي ستمكن العدالة من الانبعاث دون انقطاع، عبر ضرورة تصويب الاختلالات والقصور الذي قد يترتب عن العملية الديمقراطية، ولا يمكن أن يكون هذا الانبعاث دون مشاركة واسعة ومتزايدة لعموم المواطنين، والمجتمع المدني، باعتبارهم الأكثر ارتباطاً بقضاياهم، والأكثر معرفة بها». ⁶ فالديمقراطية التشاركية، ليس كما يدعي البعض، أنها نمط من أنماط الديمقراطية العمالية بشكلها المتطور والمتوافق مع القرن الواحد والعشرين، فهي تحاول أن تتجاوز وبشكل أساسي مشكلة التمثيل في الديمقراطية الليبرالية، وضمان المشاركة الشعبية دون الانزلاق لمأزق الدول الاشتراكية، حيث قد تحول فيها الحزب إلى نائب عن الشعب، وتحولت اللجنة المركزية لتتحوّل عن الحزب، وتحول الأمين العام لينوب عن اللجنة المركزية، وبالتالي فهدف الديمقراطية التشاركية، هو ضمان مشاركة الشعب، والرقابة السياسية ليس فقط من خلال صناديق الاقتراع، بل من خلال مجموعة من الآليات الشعبية، التي تضمن المشاركة المجتمعية الواعية في اتخاذ القرار.⁷

الفرع الثاني: تمييز الديمقراطية التشاركية عما يشبهها من مصطلحات

قد يتبادر للذهن في الوهلة الأولى، أن الديمقراطية مصطلح واحد، وله معنى واحد، ولكن في حقيقة الأمر، هذا الكلام مردود عليه، على أساس أن هناك فرق وتمايز بين كل شكل من أشكال الديمقراطية، فهناك الديمقراطية التمثيلية، والديمقراطية التشاركية، والديمقراطية المستمرة، والديمقراطية التشاورية، وديمقراطية القرب... الخ. وسيتم التطرق في هذا الفرع لمعالجة هذه الفروقات بنوع من الشرح كما جاء به فقهاء القانون، وبالتالي النظر لها كمفهوم قانوني بصفتنا قانونيين، وينظر إليها البعض الأخر كأداة للتواصل السياسي.

01- التمييز بين الديمقراطية التشاركية والديمقراطية المستمرة

يقول ⁸(Dominique Rousseau) في هذا الإطار: "ليس مفهوم الديمقراطية المستمرة

(Démocratie continue) هو الذي يطرح صعوبات أكبر، فهذا التعبير يعني مجموع الأساليب التي بواسطتها يمارس الشعب بشكل مباشر أو غير مباشر مراقبة السلطة السياسية. فالديمقراطية المستمرة تتجاوز بشكل بديهي إطار الديمقراطية التشاركية، لأن هذه الأخيرة مستمدة من الانتخاب ومراقبة الصبغة الدستورية. وليس معناه أن المفهومين لا يرتبطان بعلائق، ذلك أن أحدهما يتضمن الآخر، إذ أن الديمقراطية التشاركية في المحصلة ما هي إلا مظهر من الديمقراطية المستمرة»⁹.

02- التمييز بين الديمقراطية التشاركية والديمقراطية التشاورية :

ومن جهة أخرى وحسب اتجاه آخر أنه يصعب الإحاطة بالعلاقة بين الديمقراطية التشاركية، والديمقراطية التشاورية (Démocratie consultative) حيث من الوهلة الأولى يبدو التعبيران قابلان للتبادل أو الترادف، بيد أنه من الممكن التمييز بينهما، بحيث أن التشاوري ما هو إلا مظهر من التشاركي، وهذا رأي الباحث (Jack Chevalier) فحسبه الديمقراطية التشاورية "تسمح بفتح المسار القراري باتجاه المجتمع المدني، وإسماع صوت المواطنين؛ أولاً بالدخول في حوار مع البنات التي تكون نتيجة لجمعيتهم الحرة، ثانياً ببذل مجهود للتلقّي المباشر لوجهة نظر المعنيين بالأمر" ومن هذا المنظور يبدو جلياً أن مفهوم التشاورية، يجمع مجموع التقنيات التي من خلالها يتم استشارة المخاطبين بالقرار، خلال صياغته، دون أن تنتقل إليهم سلطة إصداره أو المشاركة في إصداره. وبمعنى آخر إشراك المواطن أو المخاطب بالقرار في إطار التشاورية، في التفكير القبلي لاتخاذ القرار، ولكن لا يحق له مراقبة المنتخبين لاختيارهم النهائي، بينما الديمقراطية التشاركية تستمر وتتعدى مرحلة إصدار القرار ولا تختفي، بل تستمر إلى ما وراء ذلك، وهذا ما جاء به (Antoine Bevort) "حيث أن المواطن مدعو إلى الانخراط في بناء القرار، ويتدخل في تنفيذه، وتقييم فعاليته العملية، أو ما يسمى بديمقراطية ما بعد القرار"¹⁰.

03- التمييز بين الديمقراطية التشاركية والديمقراطية التمثيلية :

يرى الباحث السيسولوجي البريطاني (Anthony Giddens) أن الديمقراطية التمثيلية (Démocratie représentative) " صيغة لنظام حكم يتسم بانتخابات منظمة وبالاقتراع العام وبحرية الفكر والحق العام في الترشح للمناصب العامة، وتشكيل روابط سياسية، كما خلص إلى أن الديمقراطية التمثيلية يعني بها الحكم بواسطة جماعات تفصل بينها وبين الناخب العادي ويخضع غالباً لهيمنة-اهتمامات سياسية حزبية"، فالديمقراطية التمثيلية وفق تصوره، هي وليدة الديمقراطية الليبرالية، التي ارتبطت بنشأة دولة الرفاه، والدولة الأمة فيما بعد الحرب العالمية الثانية، والهدف هو تقاسم المخاطر بين الحاكمين والمحكومين الناجمة عن الحربين العالميتين، وأن الديمقراطية التشاركية هي جواباً بديلاً ورد عن مخاطر الليبرالية الجديدة المتطرفة، التي تنادي بتقليص دولة الرعاية الاجتماعية، ومن نتائج التشارك لدرء المخاطر، بالإشراك الفعلي للمواطن، في تدبير الشأن العام، لمواجهة

التحديات التي تطرحها العولمة المتوحشة“.

ولقد برزت الديمقراطية التشاركية ليس كردة فعل أو للإلغاء الديمقراطية التمثيلية، ولكن لتجاوز قصورها وعجزها على التجاوب مع متطلبات اجتماعية جديدة أفرزتها حركات اجتماعية تعرف اتساعا متزايدا دون إمكانية وجود قنوات للتعبير عن مطالبها وإيجاد حلول، ودون وجود منفذ لواقع القرار السياسي لتداولها، بحيث تعتبر التشاركية ديمقراطية فاعلة، لحل المشاكل عن قرب، وضمان انخراط جميع شرائح المجتمع، وتطوير التدبير المحلي والوطني، عن طريق التكامل بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية.¹¹ فالمقاربة التشاركية تحاول أن ترمم العجز الذي تفرضه نتائج العملية الانتخابية، في خلق مجالس منتخبة لا تتناسب وإرادة الأغلبية المطلقة، وكون المواطن مستغل وقتيا بصوته الذي أدلى به، دون أن يكون له الحق في متابعة انشغالاته اليومية، بالنقد أو المساءلة أو الرقابة، حيث أوضحت حقوق المواطن السياسية تقتصر على قيامه بعملية الانتخاب فقط، وليست مستمرة، يمكنه من نقد خيارات التسيير المحلي عن قرب وبكل إطلاع، حيث تصدر القرارات من القمة، وإلزام القاعدة بتنفيذها وتقبلها رغم عدم استشارتها في اتخاذها، بل تم الاكتفاء بمشاركة ممثلها في البرلمان أو المجلس البلدي، والذي قد لا يدرك انعكاسات القرارات على المواطنين، مما ينتج عنه قطيعة بين القمة والقاعدة، وفقدان ثقة تنجر عنه ممارسات عقيمة تتمثل في التظاهر وقطع الطريق.... الخ.

المطلب الثاني : الأساس القانوني لإشراك المجتمع المدني في الجزائر

من بين القيم التي تمخضت عن التغيرات الدولية المنبثقة عن الحرب الباردة، هو تفعيل وتطوير المجتمع المدني كمنظمات تسعى إلى لعب أدوار مختلفة لتعزيز المسار الديمقراطي، وهنا يتضح التساؤل الأتي هل يعتبر المجتمع المدني آلية مهمة لدمقرطة الفعل السياسي، فهناك من عارض الفكرة، وأكد أن المجتمع المدني يعتبر غير سياسي، و بالتالي هو غير معني بالأفكار السياسية، ولكن الحقيقة أن المجتمع المدني كمفهوم غربي عرف تطورا مميذا وكان هو الدافع في تطوير المجتمعات الغربية ديمقراطيا، وعليه سيتم في هذا المطلب تحديد مفهوم المجتمع المدني (الفرع الأول)، ثم محاولة استقرار ما جاء به المشرع الجزائري بخصوص إشراك المجتمع المدني للاضطلاع بالشأن العمومي (الفرع الثاني)، ثم بعض نماذج إشراك المجتمع المدني عبر العالم (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تحديد مفهوم المجتمع المدني كفاعل جمعي

على الرغم من أن مبدأ مشاركة المجتمع المدني لقي استحسان عام، إلا أن تطبيقاته العملية لاقت تعقيدات عميقة، فبالنسبة لبعض الدول أدى إشراك المجتمع المدني إلى تسخير القوى الكامنة لدى الفقراء، وإلى تأكيد مواطنة أولئك المهمشين، وفي دول أخرى لا يعتبر إشراك

السكان حتى في تحقيق مدن جيدة الإدارة، بالإضافة إلى ظاهرة الهجرة التي أنتجت التنوع داخل المجتمع الواحد زادت من صعوبة دعم المشاركة الشاملة للمجتمع المدني، وبالتالي لم تسمح المقاربة التشاركية في هذه الحالة من حلحلة تسلط وتعالى القيادة والإدارة، وبالنتيجة ظل صوت الفقراء باهت في عملية صنع القرار. وفي هذا الصدد يجدر بنا تحديد المجتمع المدني من حيث النطاق المشار إليه بهذه التسمية، حيث جاء في التقرير العالمي للمستوطنات البشرية الصادر عن مؤهل الأمم المتحدة لسنة (2003) يفيد "يلاحظ وأن الرأي الذي تعانقه الأكثرية عن المجتمع المدني بين الحكومات والجهات المانحة والمؤيدين الرسميين للمجتمع المدني، هو أنه ذلك المجتمع الذي يتألف فقط من روابط طوعية، تدعم الديمقراطية المباشرة"، وكذلك من يعتبر مجتمع مدني، كل رابطة لا يحركها الريح ولا السلطة ولا القوة، ولكن تحركها فقط القيم الوطنية والمعايير.¹²

إن المجتمع المدني يختلف عن البنى السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية والقانونية، التي تُنظم في إطارها شبكة معقدة من العلاقات والممارسات، بين القوى والتكوينات الاجتماعية في المجتمع، والتي تحدث بصورة مستمرة، من خلال مجموعة من المؤسسات التطوعية، التي تنشأ وتعمل باستقلالية عن الدولة. كما أن المجتمع المدني يتميز بعناصر تختلف عن المجتمع السياسي كمفهوم عملي، حيث أن التنظيمات السياسية تختص بإدارة الشؤون الرسمية، في حين أن المنظمات المدنية تتمتع بالاستقلالية وتنشط بوسائل خاصة تحصل عليها من خلال موارد على شكل هبات أو مساعدات أو اشتراكات يقدمها أعضائها، ولا تكون في علاقة وصاية أو تابعة للسلطة سياسية وتعتبر أنشطتها تطوعية وغير رسمية.¹³

الفرع الثاني: تحديد الأساس التشريعي لإشراك المجتمع المدني في الجزائر

تبنت الجزائر كغيرها من معظم دول العالم الخيار الديمقراطي، والذي يركز على أسس لا بد منها، حتى يتمشى مع تطلعات المجتمع، والعمل على تحسين أداء المرفق العام وتحسين التدبير العمومي، من تبني في تنظيمها النظام اللامركزي المتمثل في النص على أن قاعدة اللامركزية هي البلدية والولاية، ولاستكمال هذا الصرح القانوني المستمر، تبنت في التعديل الدستوري لسنة 2016 خيار التشاركية، وسيتم من خلال هذا الفرع استقراء النصوص الدستورية، والقانونية التي تطرقت إلى هذا الموضوع.

أولا: الأساس الدستوري لإشراك المجتمع المدني

لقد تطرق المؤسس الدستوري إلى خيار التشاركية في الفقرة العاشرة من الديباجة، حيث جاء فيها "إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور، مؤسسات أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة

الاجتماعية والمساواة وضمن الحرية لكل فرد في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية¹⁴.

وأشار كذلك المؤسس الدستوري في الفقرة 22 من الديباجة أن هذه الأخيرة جزء لا يتجزأ من الدستور حيث جاء فيها "تشكل هذه الديباجة جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور".

وتطرق المؤسس الدستوري في الفصل الثالث من التعديل الدستوري الموسوم بالدولة في المادة 15 منه فقرة 3 "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"¹⁵. وجاء في المادة 17 من التعديل الدستوري "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"، وعند استقراء هذه المادة للوهلة الأولى تبدوا أنها تشير إلى الديمقراطية التمثيلية، ولكنها في الحقيقة حسب ما يبدو تشير صراحة إلى التشاركية، حيث جاء فيها مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، لا على شكل مجلس منتخب، ولكن على شكل منظمات المجتمع المدني كفاعل جمعي، وكذلك عن طريق المشاورات التي يقوم بها المجلس البلدي مع المواطنين الخبراء في بعض المجالات لإعطاء حلول وتدابير لحسن سير التدبير العمومي على المستوى المحلي¹⁶. ونجد كذلك المؤسس الدستوري قد أشار صراحة إلى الديمقراطية التشاركية من خلال ما جاء في المادة 34 من الفصل الرابع الموسوم بالحقوق والحرية حيث جاء فيها "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية"¹⁷. وجاء في المادة 38 من التعديل الدستوري الأخير "الحرية الأساسية وحقوق الأسان والمواطن مضمونة"، ومن بين الحريات الأساسية حرية التعبير وحرية إنشاء جمعيات المجتمع المدني¹⁸.

ونصت المادة 39 "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون". ثم جاء في المادة 48 من التعديل الدستوري "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع، مضمون للمواطن". وتطرق المؤسس الدستوري في المادة 51 "إن الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن". وأشار كذلك المؤسس الدستوري في المادة 54 من التعديل الدستوري "أن حق إنشاء الجمعيات مضمون. وتشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية". كما أشار في المادة 62 "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب".

ونلاحظ أن المؤسس الدستوري قد تطرق في المادة 70 من نفس التعديل الدستوري إلى "الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين" وجاء في المادة 71 "إن الحق في الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القانون"¹⁹. ونص المؤسس الدستوري كذلك في المادة 78 "إن كل المواطنين متساوين في أداء الضريبة" وتتجلى أهمية هذه المادة في الرقي بالفرد من إنسان عادي إلى مواطن، وهذا الأخير هو الذي يعرف واجباته قبل حقوقه ويؤديها دون تواني أو تدمير، فدفع الضريبة وعدم الغش في أدائها هو الذي يحدد المواطن من غيره. فالتشاركية تقتضي التعامل

مع مواطن يعتبر شريكا اجتماعيا ومساهم بشكل فعلي في تسيير وتدبير الشأن العمومي.²⁰ ونص في الفقرة الثانية من نفس المادة "ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته الضريبية ثم أشار في نفس المادة " كل عمل يهدف إلى التحايل في المساواة بين المواطنين والأشخاص المعنويين في أداء الضريبة يعتبر مساسا بمصالح المجموعة الوطنية ويقمعه القانون".

في الباب الثاني من التعديل الدستوري ، الفصل الأول الموسوم بالسلطة التنفيذية، في المادة 91 منه الفقرة 8 جاء أن رئيس الجمهورية "يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء"، وهذه صورة من صور الديمقراطية المباشرة بحيث يستطيع رئيس الجمهورية الرجوع إلى الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية.²¹ كما أن المؤسس الدستوري قد وسع من عملية إخطار المجلس الدستوري، وهذا ما جاءت به المادة 188 من الباب الثالث الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية في الفصل الأول تحت عنوان الرقابة حيث جاء فيها "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".²² وبناء على هذه المادة وسع المؤسس الدستوري من عملية إخطار المجلس الدستوري إلى الأفراد بحيث يعتبر هذا التوسع نوع من التشاركية للأفراد العاديين في إخطار المجلس الدستوري.

ونص في الفصل الثاني مراقبة الانتخابات في المادة 194 الفقرة 05 التي جاء فيها "وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، يعينها رئيس الجمهورية".²³ كما جاء في المادة 200 من التعديل الدستوري "يحدث مجلس أعلى للشباب، وهو هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية". وجاء في المادة 201 الفقرة 2 كما يساهم المجلس في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب.²⁴ ونص في المادة 204 على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يدعى في صلب النص "المجلس" إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وهو مستشار الحكومية، وأشارت المادة 205 إلى مهام المجلس حيث جاء في الفقرة الأولى منها "توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية".²⁵

كما جاء في الباب الرابع المسوم بالتعديل الدستوري في المادة 208 الفقرة الثانية منه " يعرض التعديل على الاستفتاء الشعب خلال 50 يوما الموالية لإقراره ". وهذا مظهر من مظاهر الديمقراطية المباشرة بحيث يشارك رئيس الجمهورية الشعب مباشرة عن طريق الاستفتاء حول تعديل الدستور.²⁶

وكضمانة للحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن نص المؤسس الدستوري في المادة 212 الفقرة الخامسة "أنه لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس أو يحد منها".²⁷

ثانيا : الأساس القانوني لإشراك المجتمع المدني

أما من حيث النصوص القانونية التي تركز إشراك المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي نذكر في هذا الإطار القانون المتعلق بالجمعيات القانون رقم 06-12. فقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه "يهدف هذا القانون إلى تحديد وكيفية تأسيس الجمعيات وتنظيمها وسيرها ومجال تطبيقها".

ثم عرف المشرع الجزائري في المادة (02) "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين و / او معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والخيري والإنساني".²⁹

كما يجدر بنا أن نذكر في هذا الإطار قانون البلدية القانون رقم 10-11 الذي جاء في الباب الأول منه الموسوم بالمبادئ الأساسية في المادة 02 "البلدية هي القاعدة الإقليمية للمركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".³¹ ثم جاء في الباب الثالث من نفس القانون الموسوم بمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية في نص المادة 11 الفقرة 2 "يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون".³² وجاء في المادة 12 من نفس القانون على "أنه يسهر المجلس البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم".

ونصت المادة 13 على أنه "أنه يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت الضرورة أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا". كما جاء في المادة 14 "يمكن كل شخص أن يطلع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي، وكذا القرارات البلدية...".³³

المطلب الثالث : آليات الديمقراطية التشاركية

لقد أسس الدستور الحالي إلى الديمقراطية التشاركية في العديد من المحطات و دور المجتمع المدني كفاعل جمعي، ودوره في تدبير الشأن العمومي، فإعطاء الحق دون تحديد آلياته يعتبر حبر على ورق، ومن هنا نلاحظ أنه إلى حد الآن لم تصدر القوانين المحددة لآليات

التشاركية، وميكانيزمات الاشتغال عليها، وحيث نلاحظ أن الدول المجاورة كالمغرب وتونس قد تطرقت دساتيرهم إلى آليات التشاركية المتمثلة في تقديم العرائض والملتزمات وقانون التشاور العمومي، فالهدف المتوخى ليس إصدار ترسانة من القوانين والآليات، ولكن يجب ممارسته، وتوضيح وإصدار القوانين العضوية المتعلقة بآليات التشاركية. ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى بعض آليات التشاركية في الفقه القانوني المقارن وكيفية معالجته لمسألة التشاركية.

الفرع الأول: تقديم العرائض

توجد آلية تتيح للمواطن تقديم عريضة إلى السلطات المختصة، كالبرلمان مثلا، من أجل عرض تعديل، أو اقتراح قانون، أو مبادرة، وتعتبر آلية تقديم العرائض قديمة، عرفها النظام الملكي البريطاني سنة 1215، تاريخ إقرار الميثاق الأعظم (Magna Carta)، حيث؛ يحق تقديم العرائض للملك، بما يمكن أي فرد من عرض تظلمه الشخصي، في ديوان الملك، دون أن يتعرض له أحد. وتطور هذا المبدأ ليصبح سنة 1787 أساسا لحق تقديم العرائض ذات طابع عام.

وفي فرنسا نص دستور 1793 في بابه الأول على أنه «للمواطنين الحرية بأن يرأسوا السلطات عن طريق عرائض موقعة بشكل فردي. وعلى مستوى المنظمات الدولية، نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 87 والمادة 24 والمادة 32 من نظام منظمة العمل الدولية، وفي البروتوكول الاختياري الملحق بالميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق تقديم العرائض من المادة 1 إلى المادة 5.

أما على الصعيد العربي فقد أقر دستور المملكة المغربية لسنة 2011 هذا الحق في الفصل 15 « للمواطنين والمواطنات الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية، ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق».³⁴ حيث صدر القانون التنظيمي رقم 14-44 للمملكة المغربية الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض، ثم صدر الظهير الشريف رقم 1-107-16 في 28 يونيو 2016 الذي يحدد كيفية تنفيذ القانون التنظيمي المتعلق بتقديم العرائض إلى السلطات العمومية. حيث عرف العريضة في المادة 2 منه على أساس أنها: «كل طلب مكتوب يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات يوجهه مواطنات ومواطنون مقيمون بالمغرب أو خارجه إلى السلطات العمومية المعنية، قصد اتخاذ ما تراه مناسبا في شأنه من إجراءات في إطار احترام الدستور»، ثم عرف السلطات العمومية على أنها رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، وأصحاب العريضة المواطنون والمواطنات الذين اتخذوا المبادرة لإعداد العريضة ووقعوا عليها بشرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، ومسجلين في اللوائح الانتخابية، ثم مدعمو العريضة المواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للعريضة بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى لائحة دعم العريضة. ثم لجنة تقديم العريضة وهي لجنة مكونة من تسعة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب العريضة لتقديمها.

ثم تطرق في المادة الثالثة إلى شروط تقديم العريضة والتي الهدف منها تحقيق مصلحة عامة، وحتى تكون المطالب أو المقترحات أو التوصيات مشروعة، يجب إرفاق العريضة بمذكرة توضح الأسباب والأهداف من تقديمها مرفقة بلائحة دعم العريضة. ثم نصت المادة 6 على أن لجنة تقديم العريضة تتولى جمع التوقيعات، وتكون لائحة دعم العريضة موقعة من طرف 5000 على الأقل من مدعي العريضة، مع إرفاقها بنسخ من بطاقات التعريف الوطنية. ثم نص في الباب الثالث إلى كيفية تقديم العرائض والبث فيها، حيث نصت المادة 7 أنه يمكن أن تقدم العريضة عن طريق البريد الإلكتروني، ويمكن أن تقدم إلى رئيس الحكومة الذي يحدث لديه لجنة العرائض يناط بها التحقق من توفر الشروط المحددة أنفاً، ثم إبداء الرأي واقتراح الإجراء المناسب بشأن العريضة.³⁵

أما في الجزائر فإن الدستور قد تطرق إلى الديمقراطية التشاركية، ولكن إلى حد الآن لم تصدر قوانين منظمة لهذا الخيار، وبمعنى آخر لا زلنا لا نعرف ما هي الآليات التي تبناها المشرع في هذا الصدد. وبالتالي لم يتطرق لا الدستور والقوانين العضوية أو العادية إلى آلية تقديم العرائض .

الفرع الثاني : الميزانية التشاركية

الميزانية أو الموازنة التشاركية هي عملية من المشاورة الديمقراطية يقرر من خلالها الأشخاص العاديون كيفية تخصيص جزء من الميزانية البلدية أو العامة. وتعتبر هذه الآلية بامتياز أحد أفضل ممارسات الحوكمة التشاركية نظراً لأثرها الملموس على واقع المواطنين لا سيما على المستوى المحلي وتحفيز مشاركتهم في الشأن العام بشكل مباشر. بل إنها أدت في بعض الحالات إلى زيادة استعداد الأشخاص لدفع الضرائب.

تمت أول عملية كاملة للموازنة التشاركية في مدينة (Porto Alegre) البرازيلية، بدءاً من عام 1989، ثم انتشرت في المئات من مدن أمريكا اللاتينية والعشرات من المدن في أوروبا وآسيا وإفريقيا وأمريكا الشمالية. والآن يتم تقدير ما يزيد عن 1500 بلدية بدأت بإتباع نظام الموازنة التشاركية.

في تونس، بدأت بعض البلديات باعتماد هذه الآلية مثل بلدية المرسى وصيدا ومنزل بورقيبة لتلاقي نجاحاً وإقبالا متفاوتين وتبقى في إطار التجارب النموذجية التي لا تزال في حاجة للتطوير والتعميم.³⁶

الفرع الثالث : الاستفتاء الشعبي

الاستفتاء الشعبي يكيف دستوريا على أنه حق إشراك جميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية (الناخبين) بدون استثناء في اتخاذ القرار، وبالتالي فإن قاعدة المشاركة

فيه هي الأوسع على الإطلاق، ولكن اللجوء إليه لا يتم إلا نادرا وفي قضايا مصيرية (الانفصال عن سلطة دولة مركزية، تعديل في الدستور، الخ). إلا أنه لا يتيح -أي الاستفتاء- هامشا كبيرا للتفاعل، فالمواطن عادة حينما يدلي بصوته إما يقرّ أو يرفض (نعم أو لا) الإجراء موضوع الاستفتاء دون أن تكون له القدرة على تقديم مقترحات أو تعديلات إضافية.

وفي الجزائر فإن حق الاستفتاء كرسه في نص المادة الثامنة من الدستور الحالي، إذ يمكن اللجوء إليه في عدة حالات على المستوى المركزي دون المحلي. أما في تونس وفي سياق تفعيل اللامركزية وتمكين السلطة المحلية، تبرز فرص لاعتماد آلية الاستفتاء على نطاق بلدي، جهوي أو إقليمي وهي تجربة تمّ اعتمادها في دول أخرى متقدمة مثل إسبانيا ونالت استحسانا كبيرا.

الخاتمة:

وفي الختام وبعدما قمنا بتعريف الديمقراطية التشاركية، وأستنتجنا أنها نظام مكمل للديمقراطية التمثيلية وليست ردة فعل لها، بل تقوية للديمقراطية، نستنتج أنها نظريا تعتبر مثالية جدا، ولكن من ناحية الجانب التطبيقي فهي صعبة المنال من عدة جوانب أولها؛ أن مقتضيات الديمقراطية التشاركية تقتضي إدارة أو هيئة لها إرادة سياسية للتشارك والتنازل عن الصلاحيات، وهذا أمر يصعب تطبيقه بسبب المسؤولية ومن يتحملها، هذا من جهة، ومن ناحية أخرى نرى أن المنظرين لهذه الآلية اعتبروا دائما أن المجتمع المدني والفرد على الخصوص، يهدف الى تحقيق المصلحة العامة وهذا تصور مثالي حسب وجهة نظرنا الى حدا بعيد، حيث منطقيا أن الفرد يهدف الى تحقيق مصلحته الخاصة.

ونلاحظ أن المضي في التشاركية واعتمادها كآلية لتدبير الشأن العام تؤدي مع الوقت الى ضعف السلطة السياسية في الدولة، وبروز قرارات يغلب عليها الطابع الجهوي، والمصلحة الخاصة، وبالتالي الاضطراب على المستوى المحلي خاصة.

إن مبدأ وحدة السلطة مع احترام مبدأ الفصل بين السلطات شيء مقدس، وبالتالي التنازل عن بعض الصلاحيات وإشراك المجتمع المدني يجرعنه عواقب غير مدروسة، تؤدي الى زعزعة النظام، من خلال تقويض أركان اللعبة الانتخابية في حد ذاتها، حيث يجد كل من فشل في اللعبة الانتخابية آلية متاحة للإلتفاف على السلطة السياسية المنتخبة، من أجل الضغط عليها وإفشال مشروعها، وبرنامجها الذي كان سبب نجاحها في اللعبة الانتخابية.

وعليه نقترح أولا على المشرع الجزائري أن يحدد على غرار الدول الأخرى في العالم التي تبنت الخيار التشاركي، آليات التشاركية التي يتبناها، وأن يصدر القوانين العضوية المتعلقة بتقديم العرائض والملمتسات، والميزانية التشاركية، كآليات للديمقراطية التشاركية. على غرار إصداره للمرسوم التنفيذي رقم 16-190 في 30 يونيو 2016 الذي يحدد كيفية الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية ونلاحظ هنا أن المشاركة

تقتصر على مجرد الإطلاع وقرارات البلدية، بينما كان من المفروض إصدار قانون عضوي يحدد كيفيات المشاركة الفعلية في صنع القرار، والتداول في الشأن العمومي، وهنا يبدو أن السلطة السياسية في الجزائر، رغم نصها على الديمقراطية التشاركية، إلا أنها ليست لديها الإرادة السياسية في إشراك المواطن والمجتمع المدني فعلا، بل تبنت نهج الديمقراطية التشاورية فقط دون الوصول إلى التشارك.

الهوامش :

1Loi n° 2002-276 du 27 février 2002 relative à la démocratie de proximité.

- 2 أحمد قيدارة، الميزانية التشاركية كتكريس للديمقراطية المباشرة، مجلة مواقف وأراء، 2016 ، تونس، ص.5.
- 3 المختار الشعالي، الديمقراطية التشاركية، مجلة مغرس، 2014، المغرب، ص.2.
- 4 المختار الشعالي، المرجع السابق، ص.3.
- 5 عصام بن الشيخ، ولين سويقات، إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي - حالة الجزائر والمغرب-، مخبر قسم العلوم السياسية والإدارية في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر، ص.10.
- 6 المختار شعالي، المرجع السابق، ص.3.
- 7 توفيق شومر، الديمقراطية التشاركية، مجلة الحوار المتمدن، العدد السادس والثلاثين، 2013 ، المملكة العربية السعودية، ص.5.
- 8 Dominique Rousseau est docteur en droit (1979) membre honoraire de l'institut universitaire de France, il a créé et dirige le centre d'études et de recherche comparative constitutionnelle et politique de 1987 à 2010. Maître de conférences puis professeur de droit constitutionnel à l'université montpellier1 jusqu' en 2013 enseigne ensuite à l'université paris 1 pantheon-sorbonne.il est nommé en juillet 2012 membre de la commission sur la rénovation et la déontologie de la vie publique dite (commission Jospin) qui rendra un rapport au président francois hollande en novembre 2012. Le 15 avril 2016, il est nommé membre du tribunal constitutionnel d'Andorre.
- 9 عصام بن الشيخ، والأمين سويقات، المرجع السابق، ص.11.
- 10 عصام بن الشيخ، الأمين سويقات، نفس المرجع، ص.12.
- 11 احمد قيذاره، المرجع السابق، ص 2.
- 12 موضوعات خاصة بإشراك المجتمع المدني في تحسين أسلوب الإدارة المحلية، الدورة العشرون من 4 إلى 8 أبريل، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، نيروبي، ص.3.
- 13 اسماعيل معارف، مسارات التحول الديمقراطي في المنطقة العربية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 72.
- 14 القانون رقم 01-16 مؤرخ 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الفقرة العاشرة من الديباجة.
- 15 المادة 15 القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج: رقم 14 الصادرة في 7 مارس 2016.
- 16 المادة 17 من القانون رقم 01-16.
- 17 المادة 34 من القانون رقم 01-16
- 18 المادة 38 من القانون رقم 01-16.
- 19 المواد 39، 48، 51، 54، 62، 70، و71 من القانون رقم 01-16.
- 20 المادة 78 من القانون رقم 01-16.
- 21 المادة 91 من القانون رقم 01-16.
- 22 المادة 188 من القانون رقم 01-16.
- 23 المادة 194 من القانون رقم 01-16.
- 24 المواد 200 و201 من القانون رقم 01-16.
- 25 المادة 204 من القانون رقم 01-16.
- 26 المادة 208 من القانون رقم 01-16.
- 27 المادة 212 من القانون رقم 01-16.
- 28 القانون 06-12 المؤرخ 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج: العدد رقم 02 الصادرة في 15 يناير 2012.

الديمقراطية التشاركية بين النظرية والتطبيق في الجزائر

- 29 المادة 2 من القانون رقم 06-12 السالف الذكر.
- 30 القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، ج.ج.ج: العدد 37 رقم الصادر في 3 جويلية 2011.
- 31 المادة 2 من القانون 10-11 السالف الذكر.
- 32 المادة 11 من القانون رقم 10-11 السالف الذكر.
- 33 المواد 12 و13 و14 من القانون رقم 10-11 السالف الذكر.
- 34 دستور المملكة المغربية الصادر بالظهير الشريف، رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432، الموافق 29 يوليو 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادر بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق 30 يوليو 2011، ص 3600.
- 35 القانون التنظيمي رقم 44.14 الصادر في 18 اغسطس 2016، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 6492، 2016.
- 36 حاتم دمي، المرجع السابق، على نفس الموقع.